باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من يوليه سنة ٢٠١٩م، الموافق الثالث من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٢ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية".

المقامة من

محمد رجب عبد العزيز

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير العدل

٤– رئيس مجلس النواب

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين: الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وذلك فيما تضمنته من استبدال نصى المادتين (٣٨٤) و(٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت للمدعى ، فى الدعوى رقم ٣٤٢٦٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم الفيوم – المقيدة برقم ٢٦٢٢ لسنة ٢٠١٤ كلى الفيوم – أنه فى يوم ٢٠١٤/٧/١٥، بدائرة قسم الفيوم: ١- أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش (القنب) فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، ٢- أحرز بغير

ترخيص سلاحًا ناريًا غير مشخش (فرد خرطوش)، ٣- أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل على السلاح النارى سالف الذكر، حال كونه غير مرخص بحيازته وإحرازه، ٤- استعمل القوة والعنف مع موظف عام، النقيب / محمد فكرى والقوة المرافقة له، وذلك بأن قام بإطلاق عدة أعيرة نارية من السلاح النارى سالف الذكر، ليمنعه بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته، فتمكن بتلك الوسيلة من بلوغ قصده على النحو المبين بالتحقيقات. وقامت النيابة العامة بتقديم المتهم - المدعى - للمحاكمة الجنائية، أمام محكمة جنايات الفيوم، بطلب عقابه بالمواد (١، ٢، ١/٧، ١/٣٤ بند (أ)، ٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ و١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول، والمستبدل بقرارى وزير الصحة رقمى ٤٦ لسنة ١٩٩٧ و٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢. والمواد (١/١، ٦، ١/٢٦ ،٤٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ و٦ لسنة ٢٠١٢، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول، والمادة (١٣٧ مكررًا /١) من قانون العقوبات. وتحدد لنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات جلسة ٢٠١٦/٨/١، وفيها مثل المدعى بشخصه ومعه محامى، والأمر ذاته بجلسة ٢٠١٦/٥/٦، ومثل عنه محام بالجلسات التالية، ودفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين: الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانونًا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذا القانون، يكون الحكم حضوريًا إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة".

وتنص المادة (٣٩٥) من القانون المشار إليه المستبدلة بفقرتيها الأولى والثانية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أنه "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويُعرض المقبوض عليه محبوسًا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًّا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى.

فإذا تخلف المحكوم عليه فى غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائمًا، فإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضى المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويُعرض محبوسًا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًّا حتى الانتهاء من نظر الدعوى".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط

بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. وكان من المقرر أيضًا فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى. بما مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص التشريعى المطعون فيه ضررًا مباشرًا، سواء أكان هذا الضرر وشيكًا يتهددهم، أم كان قد وقع فعلاً. ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، عائدًا فى مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية المناسبة. وقوام المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة – بأكملها أو فى شق منها – فى الدعوى الموضوعية، ويتحدد مفهومها على ضوء عنصرين أوليين يحددان مضمونها، أولهما: أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرًا، مستقلاً بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا أو مجهلاً. وثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على المدعى، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق

للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن المشرع أفرد الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، لمحاكم الجنايات، وأورد فى الفصل الأول منه تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها، فى المواد من (٣٦٦) إلى (٣٧٢)، بعد إلغاء المادة (٣٧٣) منه، وخصص الفصل الثانى للإجراءات أمام محاكم الجنايات، فى المواد من (٣٧٤) إلى (٣٨٣)، وانتظم فى الفصل الثالث الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين، فى المواد من (٣٨٤) إلى (٣٩٧). وعلى ذلك، يشتمل هذا الفصل على المادتين(٣٨٤) و(٣٩٥) المطعون عليهما. وقد تناول كل منهما تنظيم لحالة بذاتها تختلف عن الأخرى، فى شأن ما إذا كانت محاكمة المتهم تنظر لأول مرة، أم كان الأمر يتعلق بإعادة محاكمته، بعد صدور حكم غيابى بإدانته، فقد واجهت أحكام المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، حالة تخلف المتهم بارتكاب إحدى جرائم الجنايات عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات، سواء بشخصه أو بوكيل خاص عنه، بعد إعلانه قانونًا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، فأجازت للمحكمة أن تحكم فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور. ويكون الحكم حضوريًا إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة، بينما تناولت أحكام المادة (٣٩٥) من القانون المشار إليه، حالة إعادة محاكمة من صدر ضده حكم غيابى بإدانته عن إحدى جرائم الجنايات، وذلك إذا حضر بشخصه، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص، وطلب إعادة المحاكمة – قبل سقوط العقوبة بمضى المدة – ففى هذه الحالة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابى. فإذا تخلف المحكوم عليه غيابيًا أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر

الدعوى، اعتبر الحكم الغيابى قائمًا، فإذا حضر بشخصه مرة أخرى، يُعرض محبوسًا على المحكمة، التى تتولى إعادة محاكمته.

وحيث إن ما استحدثه المشرع من أحكام فى المادتين (٣٨٤، ٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية – بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه – بإجازة أن ينوب وكيل خاص عن المتهم أو المحكوم عليه غيابيًا لارتكابه جناية، ليدافع عنه أمام محكمة الجنايات، استتبع – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون – حذف نص المادة (٣٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية، التى كانت لا تجيز ذلك. وكان حضور وكيل خاص فى أى من هاتين الحالتين يخضع لمطلق تقدير واختيار المتهم أو المحكوم عليه غيابيًا، خاصة وأن إنابة وكيل خاص ليدافع عنه، يجنبه – إذا كان مطلق السراح – صدور أمر من محكمة الجنايات بالقبض عليه وحبسه احتياطيًا، أو إخلاء سبيله بكفالة أو بغير كفالة، على نحو ما ورد بنص المادة (٣٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية. الأمر الذى تكون معه أحكام المادتين المطعون عليهما – فى خصوص ما ورد بهما من جواز إنابة وكيل خاص للحضور عن المتهم بارتكاب جناية أو المحكوم عليه غيابيًا من محكمة الجنايات – تتمحض عن نفع خاص وميزة لمصلحة كل منهما، تخضع لمطلق تقديره واختياره.

وحيث كان ما تقدم، وكانت مناعى المدعى على نص المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية – يعد استبدالها بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، المعمول بأحكامها اعتبارًا من اليوم التالى لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، الحاصل بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ – تنصب على ما أجازه نص تلك المادة من حضور وكيل خاص عن المتهم أمام محكمة الجنايات – وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات الدعوى الموضوعية – الدعوى رقم ٣٤٢٦٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم الفيوم – أن المدعى استفاد من أحكام تلك

المادة، إذ بعد أن مثل بشخصه ومعه محام بجلسة ٢٠١٦/٨/١، التى تحددت لمحاكمته فيها، والأمر ذاته بالجلسة التالية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦، مثل عنه محام بموجب توكيل خاص رقم ٥٢٦ (و) لسنة ٢٠١٧ توثيق الفيوم، فى الجلسات التالية، وهو ما أجازه نص المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية – المطعون فيها، ومن ثم، فإن الفصل فى دستورية نص هذه المادة لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية، بما مؤداه انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الطعن على ذلك النص التشريعى، الأمر الذى يضحى معه عدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها متعينًا.

وحيث إنه بشأن الطعن على دستورية نصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية، بعد استبدالهما بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، فإن مفترضات إعمال وتطبيق حكمهما لا يتحقق إلا فى حالة سابقة صدور حكم غيابى بإدانة المتهم بارتكاب إحدى جرائم الجنايات، وهو أمر يُخالف الواقع القائم فى الدعوى الموضوعية، إذ إن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة، مثول المتهم (المدعى) بالجلسات – سواء بشخصه أو بوكيل خاص عنه – ولم يصدر ضده حكم غيابى بإدانته، ومن ثم فإن المدعى لا يكون من بين المخاطبين بأحكام نص هذه المادة، وتبعًا لذلك فإن الفصل فى دستوريتها لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية، بما مؤداه انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الطعن على هاتين الفقرتين، الأمر الذى يضحى معه، كذلك، عدم قبول الدعوى المعروضة فى هذا الشق منها متعينًا.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**